الحمد لله وحده

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عـ 59409دد

تاريخه: 2018/2/01

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من طرف السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2017/02/24

ضدّ: ع.غ.

طعنا في القرار الصادر عن دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2017/02/23 تحت عدد 9640 القاضي بنقض قرار ختم البحث و اعتبار جملة الافعال المنسوبة للمظنونفيه ع.غ. من قبيل سرقة أجير لمؤجره طبق أحكام الفصل 263الفقرة الثالثة من المجلة الجزائية و إحالته على الحالة التي هو عليها على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل ما نسب إليها، المدعو.

و بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه و التأمل في كافة الإجراءات في القضية و علىمستندات الطعن وعلى طلبات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة و الاستماع لشرحها.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه و صيغه القانونية فهو حري بالقبول شكلا .

من حيث الأصل :

حيث يؤخذ من القرار المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها أن المدعو اللا ش. تقدم بشكاية مفادها أنه يملك حساب بنكي بفرع بـ و قد فوجئ بنقصفي المبلغ المودع وطلب على ذلك الأساس تتبع الجاني عدليا وبذلك إنطلقت الابحاث في

قضية الحال .

و بعد استيفاء الابحاث أذنت النيابة العمومية بفتح بحث تحقيقي ضد ع.غ. و كل من يكشف عنه البحث من أجل الخيانة الموصوفة و الزور و ذلك بالتغييرالمتعمد بأي وسيلة كانت في سندات مادية أو غير مادية من وثيقة معلوماتية أو إلكترونيةموضعها اثبات حق أو واقعة منتجة لآثار قانونية على معنى أحكام الفصول 297/172/175من المجلة الجزائية .

و حيث أصدر السيد قاضي التحقيق الرابع بالمحكمة الابتدائية قرار ختم البحث عدد21789المؤرخ في 11/1/2017 الرامي إلى التصريح بتوفر الحجة الكافية على ارتكابالمظنون فيه ع.غ. لجريمتي الخيانة الموصوفة و الزور و ذلك

بالتغيير للحقيقة في سندات مادية أو غير مادية من وثيقة معلوماتية أو إلكترونية موضعهااثبات حق أو واقعة منتجة لآثار قانونية و إحالته على الحالة التي هو عليها صحبة ملفالقضية على دائرة الاتهام لدى محكمة الاستئناف بـ لتتخذ في أنه ما تراه طبق أحكامالفصول 297 الفقرة الثانية و 172 و 175 من المجلة الجزائية و حفظ التهمتين في حق منعداه لعدم التوصل لمعرفة الجاني .

وحيث أصدرت دائرة الاتهام قرارها المشار إليه بالطالع وهو القرار المطعون فيه في قضيةالحال الذي نسبت إليه الوكالة العامة ما يلي:

لاحظ بأن ما انتهت إليه محكمة القرار المطعون فيه في قرارها فيه تحريف صارخ للوقائع بإعتبار أنه بالرجوع إلى الوقائع و تفاصيل موضوع قضية الحال و تصريحات المتهم نفسه بحثا وتحقيقا يتضح جليا أنه كان هو المسؤول ببنك فرع على كل عمليات الايداع و السحب مهما كان نوعها وأنه راودته فكرة الاستيلاء على المبالغ المالية من بعض حسابات الادخار خلال سنة 2010 إذ كان يسلم لصاحب حساب الادخار الذي يريد تنزيل مبلغ مالي بحسابه وصلا في الغرض محررا بخط يده ثم ينص على عملية التنزيل تلك بدفترالادخار التابع للحريف بخط يده أيضا و يحتفظ فعليا بالمبلغ المالي لخاصة نفسه و لا يقوم بتسجيل عملية الايداع بالمنظومة الاعلامية الموجودة بالبنك و أضاف بأنه نظرا لتغييرمنظومة العمل بالبنك منذ سنة 2012 فيما يتعلق بكيفية القيام بعمليات سحب الاموال التي أصبحت تتم بواسطة تتم بواسطة مطبوعة يعمرها موظف البنك بالإعلامية و يضمن بها المبلغ المراد تنزيله ثم يتولى الحريف امضاءها و يسترجعها موظف البنك إذ أن عمليات الاستيلاء اصبحت أكثر سهولة من قبل الامر الذي أدى به إلى سحب مبالغ مالية من عدة حسابات جارية و حسابات ادخار بواسطة طريقة جديدة في غياب اصحابها و

يتولى افتعال وثيقة سحب يمضيها خصيا عوضا عن الحريف صاحب لحساب دون علمه و يدرجها بالمنظومة الاعلامية للبنك و يكون بذلك مرتكبا لجريمة التدليس المنصوص عليها بالفصل 172منم ج ملحقا بذلك ضررا بصاحب حساب الادخار و بالرجوع إلى أحكام الفصل297من م ج فإن الاموال التي يقع ايداعها بالبنك لا تستوجب حسب الفصل المذكور حصول عملية الايداع بموجب أحد العقود المنصوص عليها بالفصل المذكور بإعتبار أن ذلك الفصل يتعلق بجرائم الاختلاس التي تكون موضوعها نقودا أو سندا أو سلع أو رقاع أو غير ذلك من المكاتيب المتضمنة للالتزام أو ابراء و بالتالي فإن عملية ايداع النقود بحساب جاري أوبحساب ادخار الذي يعمل به المتهم تتم بشكل عادي وهي في حد ذاتها وديعة و الحديث عنعدم وجود أصل كتب أو وثيقة مرماة بالزور لتوفر الركن المادي لجريمة الخيانة الموصوفةكان بفعل المتهم الذي يتولى اعدامها أو تمزيقها بإعترافه الصريح طيلة مراحل البحث والتحقيق و لا يمكن له الاحتجاج بذلك الدفع الناتج عن فعله الشخصي و بالرجوع إلى أحكامالفصل 670 من المجلة التجارية الذي جاء في باب إيداع المبالغ النقدية تضمن في فقرته الثانية أنه تعتبر مسلمة على سبيل الوديعة مهما كانت الطريقة التي تم بها هذا التسلم جميع المبالغ التي يتلقاها البنك وهي اموال تبقى دائما على ملكية أصحابها سواء تعلق الامربحساب جاري أو بحساب ادخار وهي تابعة للذمة المالية لصاحب الحساب المذكور و له حقاسترجاعها كاملا من البنك متى شاء ذلك خلافا لما ذهبت إليه محكمة القرار المطعون فيه ولا يقتضي الامر وجود عقد لعملية الايداع و بالرجوع إلى انطلاق القضية يتضح أنها كانت نتيجة تقدم صاحب الحساب بشكاية في الغرض و أن البنك ليست هي الجهة الشاكية و ليس طرفا في القضية فضلا على أن المبالغ المالية المستولى عليها هي مضمنة بدفتر الادخارالتابع للشاكي و أن القول بأن ما اتاه المتهم في قضية الحال لا يتجاوز تهمة سرقة أجيرلأجيره طبق أحكام الفصل 263 من م ج فيه تحريف في الوقائع بإعتبار ان دائرة الاتهام اهملت النظر في جميع الافعال المادية التي كان يقوم بها المتهم خلال عملية الاختلاس منها التغيير المتعمد للحقيقة بأي وسيلة كانت في سندات مادية (عدم ادراج عمليات التنزيلبالدفتر المعد لذلك) أو غير مادية من وثيقة معلوماتية (عدم إدراجه لعملية التنزيلبالمنظومة الاعلامية بالبنك) وهي كلمها عمليات تعمد فيها المتهم تغيير الحقيقة و تسلطتعلى سندات مادية و وثائق معلوماتية موضوعها اثبات حق ولم تتولاها بالبحث و التمحيص فضلا على أن صفة المتهم في قضية الحال هو مؤتمن على المبالغ المالية التي استولى عليها و الراجعة قانونا لأصحابها بإعتبار خطته الوظيفية بالبنك مثلما صرح به خلال كامل أطوارالبحث و بالتالي فإن تأسيس دائرة الاتهام قرارها على أحكام الفصل 263 من م ج و الفصل670من م ت

فيه تحريف بين للوقائع بإعتبار أن العلاقة في قضية الحال هي قائمة بالأساس بين المتضرر والمتهم وليس بين المتهم والبنك وطلب على ذلك الأساس النقض .

المحكمة

حيث اتضح بالاطلاع على مستندات القرار المطعون فيه أن دائرة الاتهام انتهت إلى

اعتبار جملة الافعال المنسوبة للمتهم من قبيل سرقة أجير لمؤجره طبق أحكام الفصل 263الفقرة الثالثة من المجلة الجزائية استنادا إلى أن تلك الاموال لم تسلم له بموجب أحد العقودالمنصوص عليها بالفصل 297 من م ج و بالتالي تكون جريمة الخيانة غير متوفرة فضلاعلى أنه لا وجود لأي كتب أو وثيقة مرماة بالزور و أن الاموال التي كانت بدفتر الادخارهي في حقيقة تابعة للبنك عملا بأحكام الفصل 670 من لمجلة التجارية .

و حيث ما من شك أن التدليس في مفهومه العام من الناحية الإجرائية هو كل فعلمغاير للحقيقة نتج عنه ضرر عام أو خاص وترتيبا على ذلك فإن تضمين معطيات مخالفة ومغايرة للحقيقة بجهاز الإعلامية يعد من قبيل التدليس الذهني الذي ينتج عنه ضرر يتمثلفي خسارة فادحة للبنك المتضرر وتأسيسا على ذلك فإن عدم إدراج بعض المعطيات لإيهامالحرفاء و ادارة البنك بتولي إيداع الاموال بحساب الادخار يعد تدليسا أوقع الحريف في الخطا وأنتج ضررا فضلا على أن المقصود بكلمة كتب الواردة بالفصل 172 من ق.ج هو كل وثيقة منشئة و مثبتة للحق فدفتر الادخار و بطاقات السحب و الايداع تمثل وثائق أيكتائب منشئة ومثبتة لحق الحرفاء الذين أودعوا أموالهم لدى البنك وقيام موظف البنكالمباشر لعمله بتدليس أي وثيقة من الوثائق المذكورة يجعله مؤاخذا وفق احكام الفصل القانونى المذكور .

وحيث نص الفصل 297 من المجلة الجزائية أنه: " يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أعوام

وبخطية قدرها مائتان وأربعون دينارا كل من يختلس أو يتلف أو يحاول أن يختلس أو يتلف سندات أو نقود اوسلعا أو رقاعا او وصلات او غير ذلك من الكتاتيب المتضمنة لالتزام ابراء أو القاضية بهمالم تسلم له إلا على وجه الكراء أو الوديعة أو الوكالة أو التوثقة أوالإعارة أو لأجل عمل مع ين بأجر أو بدونه بشرط ترجيعها أو إحضارها أو استعمالها فيأمر مع ين قاصدا بذلك الإضرار بأربابها أو ا ل م ت صرفين فيها أو من هي بأيديهم ".

و حيث يتبين من خلال مقتضيات الفصل المذكور أن المشرع في تجريمه لخيانةالأمانة لا يعاقب على الاخلال بتنفيذ عقد الائتمان الذي هو في قضية الحال الوديعة فى حدذاته و وإنما يعاقب على الاستيلاء على ملكية الشيء المسلم بمقتضاه و بالتالي فإن الأساسوقوع تلك الجريمة هو ثبوت أن الجانى قد اختلس الشيء الذى سلم له ولم يستعمله فى الأمرالمعين الذى أراداه المجنى عليه بالتسليم و بالتالي فإن خيانة الأمانة تقع على المال المسلم منقبل المجني عليه للجاني على سبيل الحيازة الناقصة ، وذلك بتحويل تلك الحيازة الناقصة إلىحيازة كاملة .

و حيث أن أسباب ما توصلت إليه محكمة القرار المنتقد يجب أن تشتمل علي بيانمصدر ما ثبتت صحته و تأكد صدقه من وقائع الدعوى و تفصح بجلاء لا غموض فيه عنالأدلة التي اعتمدت عليها في القول بثبوت أو نفي أي من هذه الوقائع و عن فحوي تلكالأدلة و وجه الاستدلال بها حتى يتسنى لمحكمة التعقيب أن تعمل رقابتها والتأكد من أنالأسباب التي أقامت قرارها عليها جاءت سائغة و لها أصل ثابت بالأوراق و تتفق مع النتيجةالتي انتهت إليها .

وحيث أنه كان على دائرة القرار المنتقد أن تتعرض لهذه المعطيات وابراز أركان كلجريمة من الجرائم المنسوبة للمتهم بالاستناد على ما له أصل ثابت بملف القضية و خاصةفيما له تأثير على وجه الفصل فيها وإبداء رأيها القانوني بخصوصها ومناقشها بعد التمحيصثم الرد عليها و بيان توفر أركان جريمة الاحالة بغاية الدقة والوضوح والسعي لضبط الطريقة المتوخاة من المتهم للاستيلاء على اموال الحرفاء والقيام بالاستقراءات اللازمة لذلكواجراء الاختبارات الضرورية عند الاقتضاء حتى تجنب قرارها من الوقوع في ضعفالتعليل الذي يحول دون تمكين محكمة التعقيب من اجراء حق الرقابة ويعرضه للنقض الأمرالذي يتجه معه قبول هذه المطاعن لانبنائها على السند السليم .

لذا و لهاته الاسباب ،

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و في الأصل بنقض القرار المطعون فيه و إحالةالقضية على محكمة الاستئناف للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ01 Iفيفري 2018 عن الدائرة الخامسة عشرةالمتألفة من رئيسها السيد و عضوية المستشارين السيدين ع و و بمحضر المدعي العام السيد وكاتبة المحكمة السيدة .